اللائحة التنظيمية لرابطة خريجين جامعة الشارقة

بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2001 بشان إنشاء وتنظيم جامعة الشارقة واللوائح الصادرة بموجبه.

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1997م بشأن تأسيس جامعة الشارقة.

والقرار رقم (1) لسنة 2009م بشأن إنشاء رابطة خريجي جامعة الشارقة.

وحرصاً على استمرار وشائج الانتماء والتواصل بين الجامعة وخريجيها بغية مواصلة عطاء الجامعة وتفعيل دورها في خدمة المجتمع.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القرار التالي:

التعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الشارقة
المدير : مدير الجامعة
نائب المدير: نائب مدير الجامعة لشؤون المجتمع
الرئيس: رئيس الرابطة
الخريجون: خريجو وخريجات الجامعة الذين حصلوا على درجة/ درجات علمية من الجامعة أو أي من المعاهد التابعة لها أو برامج الدراسات العليا المختلفة التي تنظمها الجامعة أو تشرف عليها.
الرابطة: رابطة الخريجين
مؤتمر الخريجين العام: المؤتمر السنوي العام الذي يدعى له كافة خريجي وخريجات الجامعة
اللجنة التنفيذية: اللجنة المنتخبة وفقاً لأحكام هذه اللائحة لتولي إدارة الرابطة لأجل محدد
المراكز: مركز البحوث والدراسات ومركز تقنية المعلومات والمختبرات المركزية والمكتبات في الجامعة

رسالة الرابطة

المادة (2)

رسالة الرابطة الرئيسية هي توطيد أواصر العلاقة فيما بين الجامعة وخريجيها وغرس وتكريس مفاهيم الانتماء والولاء بين صفوف الخريجين وحثهم على استمرار العطاء المتبادل والتعاون مع الجامعة من أجل الرقي بخدمة المجتمع ومواصلة رعاية الخريج.

أهداف الرابطة

المادة (3)

تكون للرابطة في سبيل تحقيق رسالتها الأهداف التالية:

الاستفادة من التسهيلات المتاحة التي تقدمها الجامعة لاستخدام مرافقها العلمية والثقافية لدعم أعضاء الرابطة وتحفيزهم على الاستزادة من صنوف المعرفة المختلفة.

توعية الخريجين بأهمية دورهم في تطوير خطط المناهج التعليمية بالجامعة من خلال تزويد الجامعة بمحصلة المعلومات المكتسبة في شتى مجالات الحياة العملية فيما يتعلق بالاحتياجات الفعلية لأسواق العمل ومستلزمات تنمية خدمات المجتمع لتمكين الجامعة من مواكبتها.

تنمية العمل التنظيمي الجماعي بما يحقق أهداف الرابطة سيما حول الموضوعات العامة التي تخص المجتمع.

توفير منبر للخريجين لطرح قضاياهم وهمومهم وتطلعاتهم والعمل الجماعي على تذليل الصعاب التي تواجههم خاصة فيما يتصل بمهام الجامعة أو يرتبط برسالتها.

إبقاء الخريج على اتصال دائم بالمناخ الأكاديمي والعلمي لتبادل الآراء وتحديث معلوماته العلمية بمتابعة ما يستجد من تطورات علمية من خلال ما تتيحه الجامعة للرابطة من قنوات تواصل بينها وبين المجتمع الجامعي بهيئاته المختلفة أساتذة وطلاباً وإشراك الخريجين في فعالياتها وأنشطتها المختلفة.

إرساء مفاهيم الشورى والممارسات الديمقراطية وروح الحوار واحترام الرأي الآخر فيما بين الخريجين.

توثيق عرى العلاقة بين الرابطة والتنظيمات المماثلة لها في دول الخليج العربي والدول الأخرى.

ممارسة أية أعمال أو نشاطات أخرى في إطار التشريعات السائدة من شأنها رعاية حقوق الخريجين أو إحراز منفعة لصالح المجتمع.

الأسهام والتعاون في إنشاء وتهيئة المرافق الجامعية المختلفة التي تخدم أعضاء الرابطة والمجتمع.

إدارة الرابطة

المادة (4)

يتولى إدارة الرابطة وتصريف شؤونها " لجنة تنفيذية " تعمل تحت إشراف نائب المدير.

تتكون اللجنة التنفيذية من ثمانية أعضاء بينهم رئيس للجنة.

يتم تعيين نصف أعضاء اللجنة التنفيذية من قبل الجامعة، ويتم انتخاب النصف الآخر من قبل أعضاء الرابطة، وفقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة.

تختار اللجنة التنفيذية، من بين أعضائها، في أول اجتماع لها رئيساً للجنة ونائباً للرئيس وأميناً للسر ، وتوزع بقية المناصب الإدارية بين أعضائها.

تكون مدة عضوية اللجنة سنتين تبدأ من تاريخ أول اجتماع للجنة التنفيذية.

يجوز إعادة انتخاب أو تعيين عضو اللجنة التنفيذية لمدة أو مدد أخرى، شريطة أن لا يكون ذلك لمدة تالية مباشرة لعضويته.

أن لا يكون المرشح طالب مقيد في الجامعة أو موظفاً في الجامعة.

فروع الرابطة

يحق للرابطة تأسيس فروع لها في مواقع جغرافية مختلفة من العالم ، ويتم اعتماد إنشاء الفروع من قبل اللجنة التنفيذية للرابطة، ويسري عليها جميع اللوائح الخاصة بالرابطة.

العضوية

المادة (5)

تكون عضوية الرابطة مفتوحة لاشتراك جميع الخريجين المستوفين لشروط الانتساب لعضوية الرابطة، ويحق لكل عضو فيها الترشيح لانتخابات اللجنة التنفيذية والمشاركة في كافة فعاليات الرابطة.

شروط العضوية

المادة (6)

يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على عضوية الرابطة ما يلي :-

أن يكون حائزاً على إحدى الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة أو المعاهد التابعة لها أو البرامج الأكاديمية التي تنظمها.

ألا يقل عمره عن 21 سنة عند تقديم طلب العضوية.

أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد صدر بحقه حكم في جناية مخلة بالشرف أو الأمانة.

أن يسدد رسم الاشتراك المقرر.

دعوة الانتساب للرابطة

المادة (7)

يوجه نائب المدير وفقاً لما يراه مناسباً، الدعوة لخريجي الجامعة للانتساب لعضوية الرابطة من خلال حملة إعلانية مكثفة تستخدم فيها جميع وسائل الإعلام المتاحة بما في ذلك توجيه رسائل للخريجين على عناوينهم البريدية المسجلة في قاعدة البيانات التي تحتفظ بها الجامعة، أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الاتصال الهاتفي.

يجب أن تتضمن دعوة الانتساب لعضوية الرابطة ما يلي :-

نبذة وافية عن نشأة الرابطة وأهدافها وشروط عضويتها وكيفية إداراتها.

استمارة طلب العضوية المعتمدة من نائب المدير لتعبئتها وإعادتها من قبل الخريجين الراغبين في الانضمام لعضوية الرابطة على أن يوضع فيها آخر موعد لاستلام الطلبات.

تحديد رسم الاشتراك السنوي وطريقة سداده.

خانة لبيان الرغبة في الترشيح لعضوية اللجنة التنفيذية مع ذكر آخر موعد لاستلام الترشيحات ومكان وموعد إجراء الانتخابات.

واجبات أعضاء الرابطة

المادة (8)

التقييد بدستور وتشريعات وسياسة دولة الإمارات العربية المتحدة.

احترام قوانين الجامعة وأنظمتها ولوائحها وطاقمها التدريسي والإداري وعدم الإتيان بأي فعل أو نشاط يتعارض مع ذلك.

بذل كل جهد ممكن في إطار التشريعات السائدة، لتحقيق غايات وأهداف الرابطة.

مؤتمر الخريجين العام

المادة (9)

يعقد بمقر الرابطة الرئيسي مرة على الأقل في كل عام مؤتمر عام لكافة الخريجين الذين تمت دعوتهم للانتساب إلى عضوية الرابطة، وذلك في ذات اليوم المقرر فيه إجراء انتخابات اللجنة التنفيذية شريطة أن ينعقد المؤتمرقبيل موعد بدء عملية الاقتراع بوقت كافٍ لتبادل الآراء والتشاور والتداول حول شؤون الرابطة العامة والاستماع لتقارير اللجان التنفيذية المتعاقبة.

يحدد أول يوم خميس من شهر أكتوبر من كل عام موعداً لانعقاد مؤتمر الخريجين العام وانتخاب اللجنة التنفيذية.

إذا تعذر عقد المؤتمر في موعده لأي سبب من الأسباب، تستمر اللجنة التنفيذية القائمة وقتها في أداء مهامها بصفة مؤقته إلى أن تزول تلك الأسباب ويتم تحديد موعد جديد لانعقاد المؤتمر وإجراء الانتخابات.

انتخاب اللجنة التنفيذية

المادة (10)

تجرى عملية الاقتراع لانتخاب نصف أعضاء اللجنة التنفيذية في الزمان والمكان المحدد لها وبحضور الناخبين الشخصي لمركز الاقتراع والتصويت بصورة حرة وسرية ونزيهة على قوائم المرشحين.

لا يسمح للناخبين بالتصويت إلكترونياً ما لم يتم التأكد من وضع الضوابط التقنية والفنية اللازمة للتأكد من هوية الناخب و الاطمئنان لعدد تمكنه من الإدلاء بصوته أكثر من مرة واحدة ولصالح مرشح واحد.

تكون الانتخابات قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.

تهمل أي ورقة اقتراع تحمل أكثر من اسم مرشح واحد.

في حالة تعادل الأصوات لمقعد ما، تجرى عملية القرعة لتحديد الفائز.

يتولى نائب المدير الإشراف العام على عملية الانتخابات بكامل مراحلها بدءاً من استلام طلبات الترشيح وتنسيقها وفرز الأصوات وحتى لحظة إعلان النتيجة. ويكون نائب العميد مسؤولاً بالكامل عن نزاهة الانتخابات وتهيئة الظروف الملائمة لضمان صحتها وسلامتها. وله أن يستعين في أداء هذه المهمة بلجنة انتخابات يعينها المدير برئاسة نائب المدير ومن يراه من أعضاء هيئة التدريس ومن يرشحهم نائب المدير بالتشاور مع عميد شؤون الطلاب من العاملين في عمادتي شؤون الطلاب والطالبات والخريجين أو طلاب الجامعة وأفراد الأمن الجامعي وغيرهم ممن يتوخى فيهم الكفاءة والحياد لمساعدته في إتمام الانتخابات بصورة سليمة وشفافة.

يراعى ما أمكن عند إعداد قوائم المرشحين وانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية أن تمثل تنوع الكليات والمعاهد الموجودة في الجامعة مع الأخذ في الاعتبار أيضاً نسبة التفاوت القائم بين أعداد الخريجين من الكليات المختلفة.

فور الانتهاء من فرز الأصوات وإعلان أسماء الفائزين بعضوية اللجنة يطلب نائب المدير من أعضاء اللجنة عقد اجتماع في أسرع وقتٍ ممكن على ألا يتجاوز ذلك خمسة أيام على الأكثر من الانتهاء من إعلان أسماء الفائزين.

الطعن في نتيجة الانتخابات

المادة (11)

إذا تقدم أي مرشح بطعن في نتيجة الانتخابات يتوجب عليه التقدم بالتماس كتابي لرئيس لجنة الانتخابات خلال يوم واحد من تاريخ إعلان النتائج، ويكون قرار لجنة الانتخابات قطعياً بشأنه بعد مصادقة المدير عليه.

توزيع المناصب

المادة (12)

تتكون مقاعد اللجنة من المناصب التالية:-

الرئيس

نائب الرئيس

أمين السر

أمين الصندوق

رئيس لجنة قضايا الخريجين

رئيس لجنة العلاقات العامة

رئيس اللجنة الثقافية والاجتماعية

رئيس اللجنة الرياضية

يشترط فيمن يشغل منصب الرئيس أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

اختصاصات اللجنة التنفيذية

المادة (13)

يكون للجنة مع مراعاة التشريعات السائدة والتنسيق مع نائب المدير كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق رسالتها وأهدافها ولها بوجه خاص الصلاحيات الآتية:

-إعداد خطط وبرامج ومشروعات الرابطة ومتابعة تنفيذها

-تنفيذ السياسة العامة للرابطة وتنظيم الفعاليات والأنشطة التي تحقق أهداف الرابطة والإشراف على تنفيذها

-إعداد مشروع الموازنة السنوية وتقرير الحساب الختامي للرابطة بالتنسيق مع نائب المدير

-وضع الضوابط والقواعد والنظم الداخلية لسير أعمال الرابطة

-الإشراف على أعمال اللجان المختلفة ومراقبة أدائها ووضع الضوابط لعملها

-دراسة قضايا الخريجين بصفة عامة والتنسيق بشأنها مع نائب المدير

-إعداد تقارير وافية عن إنجازات الرابطة خلال العام لعرضها على مؤتمر الخريجين العام عند انعقاده في نهاية فترة عملها.

اجتماعات اللجنة

المادة (14)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ولها أن تجتمع لمرات أكثر من ذلك إذا اقتضت الحاجة، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة. وتدون مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة وتحفظ في دفاتر تودع لدى أمين سر الرابطة الذي يقوم بتزويد نائب المدير بنسخة منها للعلم.

اختصاصات رئيس الرابطة

المادة (15)

تكون للرئيس المهام والصلاحيات التالية:

-تمثيل الرابطة لدى الجامعة.

-الدعوة لعقد مؤتمر الخريجين العام ورئاسة اجتماعه واجتماعات اللجنة التنفيذية.

-تمثيل الرابطة لدى المنظمات الطلابية المماثلة الإقليمية والدولية.

-اتخاذ القرارات في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير إلى موعد اجتماع اللجنة شريطة الحصول على إقرارها واعتمادها في أقرب اجتماع للجنة.

اختصاصات نائب الرئيس

المادة (16)

تكون لنائب الرئيس جميع مهام واختصاصات الرئيس في حالة غيابه ويتولى مساعدة الرئيس في مختلف مهامه في الظروف العادية.

اختصاصات أمين السر

المادة (17)

تكون مهام وصلاحيات أمين سر الرابطة كالتالي:-

-إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة والمؤتمر العام بالتنسيق مع الرئيس وتوجيه الدعوة إلى الأعضاء بإيعاز من الرئيس لحضور هذه الاجتماعات.

-إعداد وتدوين محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بنسخها.

-تسلم مراسلات الرابطة وحفظ مستنداتها وأوراقها وأختامها.

-متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

-الإشراف على سجلات العضوية وحفظها ومتابعة تحديث قاعدة بياناتها.

-القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها الرئيس.

اختصاصات أمين الصندوق

المادة (18)

يختص أمين صندوق الرابطة بالمهام التالية:-

-حفظ واستلام جميع إيرادات الرابطة بموجب إيصالات رسمية مختومة بخاتم الرابطة.

-صرف الأموال بعد التأكد من إجازة الصرف بموجب توقيع مشترك من الرئيس ونائبه.

-تقديم كشف حساب ربع سنوي بالمصروفات والإيرادات إلى اللجنة.

-الاحتفاظ بدفاتر للحسابات ومستندات الصرف تعد وفقاً للأصول المحاسبية في مقر الرابطة وتحمل مسؤولية المحافظة عليها.

-وضع نظام مالي مبسط وشفاف تقره اللجنة.

-فتح حساب جار في مصرف الشارقة الإسلامي لا يعتمد الصرف منه إلا بمقتضى شيكات بتوقيع مشترك من الرئيس ونائبه.

-إعداد التقرير المالي السنوي وتقديمه إلى اللجنة.

مهام واختصاصات اللجان ورؤسائها

المادة (19)

يصدر الرئيس بالتنسيق مع نائب المدير وبعد التداول والتشاور مع بقية أعضاء اللجنة قراراً يحدد فيه مهام وواجبات كل لجنة وكيفية عملها وصلاحيات رئيسها وينشر ذلك القرار باللصق في لوحة الإعلانات الرئيسية بمقر الرابطة.

الموارد المالية

المادة (20)

تتكون الإيرادات السنوية للرابطة من:

المبلغ السنوي المقطوع الذي تخصصه الجامعة لدعم أنشطة الرابطة.

رسم اشتراكات العضوية السنوي ويحدد بمبلغ 150(مائة وخمسون درهماً) عن كل خريج يعمل، ولا تتقاضى أية رسوم عن الخريج الذي لا يعمل حتى يحصل على عمل.

الوفر المحقق من ميزانيات السنوات السابقة.

عائدات الأنشطة الجماهيرية التي تقوم بها الرابطة.

الهبات والتبرعات التي تقبلها اللجنة التنفيذية.

الأموال التي يقدمها الرعاة لأنشطة الرابطة.

أي موارد مشروعة أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية.

الحساب المصرفي

المادة (21)

تفتح الرابطة حساباً جارياً لدى مصرف الشارقة الإسلامي يكون توقيع الرئيس ونائبه مجتمعين هو المعتمد للصرف أو لأية إجراءات مالية لصالح الرابطة في هذا المصرف.

إجراءات الصرف

المادة (22)

تصدر اللجنة التنفيذية التعليمات والضوابط التي تراها مناسبة لتحديد إجراءات الصرف والتصرف في أموال الرابطة بما في ذلك تدقيق المعاملات وبيان الوثائق المعززة للصرف وكيفية تنظيم سندات الصرف وإعدادها وقيدها وذلك كله في حدود الميزانية المخصصة ومع الاحتفاظ بالسجلات اللازمة ومستندات القيد والمحافظة على سلامتها.

استخدام الموارد المالية

المادة (23)

لا يجوز استخدام أي من الموارد المالية للرابطة إلا في الأغراض التي أنشئت من أجلها.

الإجراءات التأديبية

المادة (24)

إذا ارتكب أي عضو في الرابطة بما في ذلك أعضاء اللجنة التنفيذية مخالفة تسيء للرابطة أو الجامعة أو تلحق الضرر بأي منهما أو إذا خالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة. يحال إلى لجنة تحقيق تشكل بقرار من الرئيس تتكون من ثلاثة أشخاص يكون اثنان منهما أعضاء في اللجنة التنفيذية. وتصدر لجنة التحقيق قرارها مشتملاً على الأسباب والعلل التي بني عليها.

الجزاءات

المادة (25)

يجوز للجنة في حالة ثبوت المخالفة توقيع الجزاءات التالية بحسب التسلسل:-

الإنذار الأول

الإنذار النهائي

تجميد العضوية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر

الفصل النهائي من عضوية الرابطة

يصدر الرئيس قرار العقوبة المعتمد من قبل اللجنة التنفيذية، ويبلغ العضو المخالف بالقرار وأسبابه كتابة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

يجوز للرئيس في حالة إنزال عقوبة تجميد العضوية على أحد أعضاء اللجنة، تكليف أحد الأعضاء الآخرين بصفة مؤقتة بتصريف مهام العضو الذي جمدت عضويته إبان فترة التجميد.

التظلم من العقوبة

المادة (26)

يجوز لعضو الرابطة المعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في البندين (ج) و (د) من الفقرة (1) من المادة (25) التظلم إلى نائب المدير خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالعقوبة.

ويعد التظلم مقبولاً إذا لم يبت فيه خلال 21 يوماً من تاريخ تقديمه. وفي جميع الأحوال يعد قرار نائب العميد نهائياً وقاطعاً.

إسقاط العضوية

المادة (27)

تسقط عضوية الرابطة عند حدوث أي من الحالات الآتية:-

-تقدم العضو باستقالة خطية تعتمدها اللجنة التنفيذية

-التغيب (بالنسبة لعضو اللجنة التنفيذية بما في ذلك الرئيس) عن حضور اجتماعات اللجنة لثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة دون عذر تقبله اللجنة

-الوفاة

أحكام عامة

المادة (28)

لا تقبل استقالة أي عضو في اللجنة التنفيذية بشكل نهائي ما لم يقدم براءة ذمة من أي التزامات مالية تجاه الرابطة.

المادة (29)

يمثل نائب المدير الجامعة في كافة الأمور المتصلة بنشاط الرابطة ويتولى مهمة الاتصال والتنسيق بين الرابطة وإدارة الجامعة وكلياتها في الشؤون التي تتطلب ذلك.

المادة (30)

يعد المسؤولون عن المراكز في الجامعة، كل فيما يخصه، الترتيبات المناسبة لتمكين الخريجين أعضاء الرابطة من الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها المرافق التابعة لكل مركز، لأغراض إجراء البحوث والدراسات العلمية، على أن يراعى في ذلك مصلحة الجامعة وطلابها أولاً.

المادة (31)

تعد كل كلية من كليات الجامعة والمعاهد التابعة لها ما تراه مناسباً من استمارات أو استبيانات لتوزيعها بالتنسيق مع نائب المدير على الخريجين المعنيين بتزويد الجامعة بالمعلومات المكتسبة من حصيلة خبراتهم في الحياة العملية سيما ما يتعلق بحاجة سوق العمل الفعلية ومستلزمات التنمية لأخذها في الاعتبار ضمن الخطط و المناهج التعليمية.

المادة (32)

يجوز للرابطة ممثلة في لجنتها التنفيذية الاستعانة بنائب المدير لوضع أطر عامة للاسترشاد بهديها في إيجاد الحلول ومعالجة الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة (33)

على الرئيس إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.